المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [29 اغسطس 2025، 16:00 – 30 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 30 اغسطس 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-30**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين –عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: طرطوس (2)، حماة (1)، درعا(1) *الجهات المنفذة: أجهزة الأمن العام السورية، فصيل العمشات (قوات أمر واقع)، مسلحون مجهولون*

- *الوصف النمطي: استهداف مباشر لمدنيين غير مسلحين عبر إطلاق نار مميت دون مبرر قانوني أو تهديد حقيقي، وغالبًا في بيئات لا تشهد نزاعًا مسلحًا مباشرًا، ما يُظهر نمطًا من استخدام القوة المميتة بشكل تعسفي من قبل جهات رسمية أو غير رسمية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 6، 9، 2)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3)، القانون الدولي العرفي الإنساني (القاعدة 89)*

الاختطاف والإخفاء القسري –عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (2)، طرطوس (1)، درعا (1) *الجهات المنفذة: جهات أمنية حكومية، جهات مجهولة يُشتبه بتبعيتها لأطراف مسيطرة رسميًا*

- *الوصف النمطي: اختفاء مدنيين في مناطق تخضع للسيطرة الحكومية أو على طرق مأهولة دون وجود أي إجراء قانوني معلن، وغياب التحقيقات الرسمية، ما يعكس خللاً مؤسسيًا في الحماية القانونية ويؤسس لمناخ من الخوف والإفلات من العقاب.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 9، 16، 2)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المواد 1، 2)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3)*

التعذيب والمعاملة القاسية –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: طرطوس(1) *الجهات المنفذة: قوات الأمن العام السورية*

- *الوصف النمطي: استخدام القوة والأسلحة الثقيلة خلال مداهمات أمنية واعتقال أفراد دون سند قضائي، مع تسجيل حالات إهانة طائفية وانتهاكات لحرمة المساكن، ما يشكل نمطًا من المعاملة القاسية والمهينة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 6، 7، 9، 17)، اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة 1)، مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة*

الاعتقال التعسفي والتمييز الطائفي –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: طرطوس (1)، دمشق(1)
الجهات المنفذة: أجهزة أمن الدولة، وزارة العدل

- *الوصف النمطي: تنفيذ اعتقالات جماعية دون أوامر قضائية وفرض استقالات قسرية على قضاة ينتمون لطائفة دينية واحدة، ما يكشف نمطًا من التمييز المؤسسي والتجاوز للضمانات القانونية*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 9، 14، 26، 2)، مبادئ استقلال القضاء(1985)*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب(1) *الجهات المنفذة: القوات التركية*

- *الوصف النمطي: تنفيذ قصف جوي عبر طائرة مسيّرة في منطقة مدنية حيوية دون إعلان حرب أو تفويض أممي، ما يمثل انتهاكًا لسيادة الدولة السورية وتهديدًا مباشرًا للبنية التحتية والمياه.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2(4))، اتفاقيات جنيف (المادتان 52، 54)، القانون الدولي العرفي الإنساني (القاعدة 7، 42)*

ضعف الدولة المركزية – *تنفيذ عمليات قتل وسلب مسلح في مناطق لا تخضع لسيطرة الدولة، ما يبرز ضعفًا هيكليًا في مؤسسات الأمن والحماية ويُعرّض المدنيين للعنف والانتهاك دون رادع.*

القصور المؤسسي – *وفاة مواطنة وإصابة آخرين بتسمم جماعي نتيجة خلل في تأمين مياه الشرب، وسط شبهات بتمييز طائفي في الخدمات، ما يعكس فشلًا مؤسسيًا في توفير شروط الحياة الآمنة والصحية.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
30/08/2025	طرطوس	ناحية جنينة رسلان	الحكومة السورية	استخدام مفرط وغير مشروع للقوة المميتة، محاولة قتل خارج إطار القانون، تقويض الحق في الأمان الشخصي، فشل مؤسسي في احترام مبدأ التناسب والاستخدام القانوني للقوة	0	1	0	0	0
30/08/2025	طرطوس	قرية فجليت – منطقة الدريكيش	الحكومة السورية	استخدام مفرط وغير مشروع للقوة، إطلاق نار دون إنذار ، تقويض الحق في الأمان الجسدي، فشل مؤسسي في احترام الإجراءات القانونية والتراخيص الرسمية	0	1	0	0	0
30/08/2025	طرطوس	حي الرادار – مدينة طرطوس	الحكومة السورية	مداهمات ليلية دون إذن قضائي، اعتقال تعسفي جماعي، انتهاك حرمة المساكن، الإهانة الطائفية، استخدام مفرط للقوة والأسلحة الثقيلة في مناطق سكنية، تروبع مدنيين، نهب ومصادرة غير قانونية، اختفاء قسري، إضرار جسيم بالكرامة الإنسانية، قصور مؤسسي في احترام الضمانات القانونية للمحتجزين	20	0	1	3	0
30/08/2025	دمشق	ديوان وزارة العدل – المزة	الحكومة السورية	تدخل إداري قسري في استقلال السلطة القضائية، استقالة بالإكراه، تهديد باستخدام السلطة العقابية، تمييز وظيفي قائم على الانتماء الطائفي، قصور مؤسسي في حماية الضمانات الدستورية للقضاة	0	0	0	0	0
30/08/2025	حماة	قرية حوارات عمورين – سهل الغاب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	محاولة قتل عمد، سلب مسلح، استهداف مدني أعزل، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام غير مشروع للقوة، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة	0	1	0	0	0
30/08/2025	دمشق	ركن الدين – محيط سوق الخضار	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان القسري من الحرية، الإخفاء القسري، تهديد الأمن المجتمعي، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	0	1	0
30/08/2025	دمشق	الصالحية – محيط سوق الصالحية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان القسري من الحرية، الإخفاء القسري، تقويض الأمن الشخصي، فشل مؤسسي في ضمان الحماية المدنية	0	0	0	1	0
30/08/2025	درعا	الطريق بين المزيريب وخربة قيس	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف مدني، سلب مسلح، تروبع السكان، ضعف الدولة المركزية في حماية المناطق الخارجة عن السيطرة	0	0	1	0	0
30/08/2025	حمص	ضاحية الباسل	الحكومة السورية	وفاة ناتجة عن تسمم مجهول المصدر ، إخفاق مؤسسي في ضمان السلامة الصحية، تهديد ممنهج للأمن الصحي، تمييز في توزيع الخدمات الأساسية، انتهاك الحق في الحياة والصحة، اشتباه بسلوك ذو طابع جماعي يمس فئة بعينها	0	4	1	0	0
30/08/2025	طرطوس	الطريق بين بانياس وطرطوس	الحكومة السورية	الحرمان القسري من الحرية، الإخفاء القسري، استهداف مدني، تهديد للأمان الوظيفي، قصور مؤسسي في حماية العاملين المدنيين	0	0	0	1	0
30/08/2025	حلب	محيط سد تشرين – ريف منبج الشرقي	الجيش التركي	قصف جوي خارج نطاق إعلان حرب، استخدام طائرة مسيّرة في منطقة مدنية حساسة، خرق سيادة دولة، تهديد مباشر للبنية التحتية المائية، تعريض السكان المدنيين للخطر ، انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني	0	0	0	0	0
الإجمالي					20	7	3	7	0

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹ناحية جنينة رسلان

التاريخ: 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام مفرط وغير مشروع للقوة المميتة، محاولة قتل خارج إطار القانون، تقويض الحق في الأمان الشخصي، فشل مؤسسي في احترام مبدأ التناسب والاستخدام القانوني للقوة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة إطلاق نار مباشر استهدفت المواطن محمد هنيدي، أثناء قيامه بأعمال زراعية في أرضه الواقعة ضمن نطاق ناحية جنينة رسلان في محافظة طرطوس، يوم الخميس 29 آب / أغسطس 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد أقدم عناصر يتبعون لجهاز الأمن العام على إطلاق النار على المواطن المذكور، وذلك **بقصد الإصابة المباشرة**، دون أن تتوفر أي مؤشرات على وجود تهديد أو مقاومة من قبله، ودون وجود مذكرة توقيف أو إذن قضائي يبرر التدخل الأمني.

وقد أدى إطلاق النار إلى إصابة الشاب بجروح بالغة الخطورة، نُقل على إثرها إلى المشفى الوطني في طرطوس، حيث يرقد في العناية المركزة بحالة حرجة.

الضحية ينتمي للطائفة العلوية، ويقيم في منطقته الأصلية، ما ينفي احتمال ارتباط الحادثة بخلفيات أمنية أو سياسية ظاهرية، ويعزز فرضية أن استخدام القوة قد تم خارج المعايير القانونية الناظمة لعمل الأجهزة الأمنية.

كما تُظهر الحادثة تقاعسًا مؤسسيًا عن ضمان الاستخدام القانوني للقوة، وفق مبادئ الضرورة والتناسب، وتكشف عن ضعف في آليات المساءلة الداخلية داخل أجهزة الأمن.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة انتهاكًا مباشرًا لـ **الحق في الحياة والأمان الشخصي**، من خلال **استخدام غير مشروع للقوة من قبل جهة رسمية** في غير سياق ضروري أو مبرر قانونًا

وتكشف الواقعة عن **خلل مؤسسي في قواعد الاشتباك وتطبيق مبادئ التناسب**، كما تُظهر ضعف الرقابة الداخلية ضمن الأجهزة الأمنية المسؤولة، وغياب آلية فعالة للتحقيق في سلوك عناصرها

استهداف مواطن داخل منطقته، دون مقاومة أو مذكرة قضائية، يُعد سلوكًا استثنائيًا غير مبرر، ويهدد **ثقة المجتمع المحلي بمؤسسات الدولة**، ويُثير قلقًا بشأن التوظيف التعسفي للقوة المميتة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان سبل الانتصاف القانونية

مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

- المادة 3 – استخدام القوة لا يجوز إلا عند الضرورة القصوى وبما يتناسب مع الموقف

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية:(1990)

- المبدأ 9 – استخدام الأسلحة النارية يكون ملاذًا أخيرًا
- المبدأ 10 – يتعيّن تقديم تفسير فوري لأي حادثة تؤدي إلى إصابة

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل هذا الانتهاك:

- **استخدامًا مفرطًا للقوة ينطوي على محاولة قتل خارج إطار القانون**
- **إخلالًا جسيما بالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان**
- ويُمكن أن يُصنّف، في حال تكرار النمط أو اتساع نطاقه، ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان** التي قد ترقى إلى مستوى **الممارسات المنهجية في الاستخدام غير المشروع للقوة**

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <منطقة الدريكيش <قرية فجليت

التاريخ: 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام مفرط وغير مشروع للقوة، إطلاق نار دون إنذار، تقويض الحق في الأمان الجسدي، فشل مؤسسي في احترام الإجراءات القانونية والتراخيص الرسمية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة إطلاق نار من قبل عناصر الأمن العام التابعين للحكومة السورية، استهدفت المواطن السوري مراد هندي (28 عامًا) أثناء قيامه بعمله في تقطيع الحطب ضمن أرض عائلته الواقعة في قرية فجليت، بريف الدريكيش في محافظة طرطوس، وذلك يوم الخميس الموافق 29 آب / أغسطس 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الضحية كان يحمل ترخيصًا رسميًا صادرًا باسم والده، يُجيز له ممارسة نشاط التحطيب ضمن الأرض الخاصة بهم، وهو إجراء قانوني معتمد في المناطق الحراجية المملوكة ملكية خاصة. على الرغم من إبراز الوثيقة المانحة للإذن، أقدم عناصر تابعون لجهاز الأمن العام على إطلاق النار المباشر باتجاهه، دون إنذار أو محاولة تحقق إضافية، ما أدى إلى إصابته بجروح بليغة استدعت نقله إلى مستشفى طرطوس الوطني لتلقي العلاج.

تشير الحادثة إلى تجاهل واضح للمستندات القانونية، واستخدام مفرط وغير متناسب للقوة من قبل جهة رسمية، دون توفر حالة ضرورة أو خطر داهم، ما يُعد إخلالًا بالضوابط القانونية الحاكمة لسلوك الجهات الأمنية، ويمثل انتهاكًا واضحًا للحق في السلامة الجسدية والحماية القانونية.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة نمطًا من **الاستخدام غير المشروع للقوة من قبل جهة رسمية** تجاه مواطن يحمل ترخيصًا قانونيًا بمزاولة نشاط محدد، في منطقة تقع تحت الإدارة المباشرة للسلطات الحكومية.

السلوك المرتكب يُشير إلى **غياب آليات التحقق والتدرج في الإجراءات الأمنية**، واستخدام السلاح الناري دون مبرر قانوني، ما يمثل **انتهاكًا لسلامة المواطن الجسدية**، و**تجاوزًا للحدود الدنيا للضمانات القانونية** التي يفترض توفيرها للأفراد أثناء تعاملهم مع مؤسسات الدولة.

وتؤكد الحادثة وجود **قصور مؤسسي** في تدريب العناصر، وغياب المساءلة الإدارية على استخدام القوة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بتوفير سبل الانتصاف

مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

- المادة 3 – حظر استخدام القوة إلا في حالات الضرورة القصوى **مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية:(1990)**
- المبدأ 9 – استخدام الأسلحة النارية يكون ملاذًا أخيرًا
- المبدأ 10 – وجوب التحقيق الفوري في كل حالة إطلاق نار ينتج عنها إصابة

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل هذا الفعل:

- **انتهاكًا جسيمًا للحق في السلامة الجسدية**
- **إخلالًا بالضوابط القانونية الناظمة لاستخدام القوة من قبل موظفي إنفاذ القانون**
- ويُصنّف ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية**، والتي قد تندرج، في حال ثبوت النمط وتكراره، ضمن مسؤولية الدولة عن أفعال موظفيها بموجب القانون الدولي

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <مدينة طرطوس <حي الرادار

التاريخ: 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: مداهمات ليلية دون إذن قضائي، اعتقال تعسفي جماعي، انتهاك حرمة المساكن، الإهانة الطائفية، استخدام مفرط للقوة والأسلحة الثقيلة في مناطق سكنية، ترويع مدنيين، نهب ومصادرة غير قانونية، اختفاء قسري، إضرار جسيم بالكرامة الإنسانية، قصور مؤسسي في احترام الضمانات القانونية للمحتجزين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ جهاز الأمن العام التابع للحكومة السورية، فجر يوم السبت 30 آب / أغسطس 2025، عند الساعة الخامسة صباحًا، **حملة أمنية واسعة النطاق** في حي الرادار بمدينة طرطوس، استخدمت خلالها 11 آلية عسكرية مزودة بأسلحة رشاشة ثقيلة (نوع "دوشكا")، طوّقت الحي بالكامل ونفّذت مداهمات لعشرات المنازل، بينما كان السكان نائمين.

التوثيق:

وفق الشهادات: اقتحمت العناصر الأمنية عددًا من المساكن دون إبراز أي مذكرات تفتيش أو إذن قضائي، وتم خلال الحملة **اعتقال ما لا يقل عن 20 مواطنًا من أبناء الحي**، من بينهم: علي حمود (المعروف بلقب "علي الأزرق")/ محمد (أبو أحلام)/ محمد طوفان (شقيق الشهيد إبراهيم طوفان)/ عصام أسعد (المعروف بلقب "أبو علي"، وهو من كبار السن) كما طالت الاعتقالات ثلاثة شبان إضافيين تم اقتيادهم إلى جهة مجهولة دون إبلاغ ذويهم أو إصدار قرارات رسمية بشأنهم.

وقد شهدت الحملة **انتهاكات طائفية** ، إذ تعرّض عدد من المواطنين للإهانة اللفظية والإساءات على خلفيات طائفية، إلى جانب **مصادرة هواتف النساء بدعوى التفتيش**، والاستيلاء على **مبالغ مالية غير محددة** من منازل المواطنين دون إجراءات ضبط قانونية.

كما أطلقت القوة المنفذة **وابلاً من النيران العشوائية** في الهواء وباتجاه بعض المنازل، مع استخدام **قنابل يدوية**، ما تسبب في حالة ذعر عامة بين السكان، خصوصًا الأطفال وكبار السن.

وقد أفاد شهود عيان برؤية **جثمان شخص متوفى** داخل إحدى العربات العسكرية المنسحبة من الحي، تظهر عليه **إصابة واضحة في منطقة الرأس** مع نزيف من الفم والأنف، دون أن يُعرف اسمه أو تُصرّح الجهات الرسمية بهويته أو أسباب الوفاة.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الحادثة **نمطًا ممنهجًا من الاستخدام غير القانوني للقوة في مناطق مدنية مأهولة**، يتمثل في مداهمات جماعية دون سند قضائي، **واعتقالات تعسفية** تطال أفرادًا لا توجد بحقهم مذكرات قانونية، وتنطوي على **إهانة وتهديد على أساس طائفي**، ومصادرة ممتلكات دون قرارات قانونية، و**ترويع المدنيين باستخدام أسلحة ثقيلة.**

الحادثة تعكس **فشلًا مؤسسيًا مزدوجًا**، من جهة في احترام الحقوق الدستورية للمواطنين، ومن جهة أخرى في الالتزام بقواعد السلوك الأمني وقواعد الاشتباه والتوقيف، وتُظهر إخلالًا بالمعايير الدنيا لحقوق المحتجزين. كما أن واقعة وجود شخص متوفى داخل القوة المنفذة، دون إعلان رسمي أو تحقيق، يثير مخاوف من **حالات قتل خارج نطاق القانون.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 17 – حماية حرمة المسكن والحياة الخاصة
- المادة 7 – الحماية من المعاملة المهينة
- المادة 6 – الحق في الحياة

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- المادة 1 – الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة

مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية

- المبدأ 9 – استخدام القوة يجب أن يكون الملاذ الأخير
- المبدأ 10 – التحقيق الفوري في حالات الوفاة أثناء العمليات الأمنية

التوصيف القانوني الموسّع:

تُشكّل هذه الواقعة:

- **اعتقالًا تعسفيًا جماعيًا**
- **اقتحامًا غير مشروع للمساكن**
- **معاملة مهينة وتمييزية على أساس الهوية الطائفية**
- **استخدامًا مفرطًا وغير مشروع للقوة**
- **احتمال ارتكاب قتل خارج نطاق القانون**

وقد تندرج – إذا ثبت أنها جزء من نمط موسّع – ضمن **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7(1) من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، خاصة إذا اقترنت بسياق استهداف منظم لأفراد بناء على انتمائهم أو خلفيتهم الاجتماعية.

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <المزة أوتوستراد <مبنى وزارة العدل <ديوان الوزارة

التاريخ: 28 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تدخل إداري قسري في استقلال السلطة القضائية، استقالة بالإكراه، تهديد باستخدام السلطة العقابية، تمييز وظيفي قائم على الانتماء الطائفي، قصور مؤسسي في حماية الضمانات الدستورية للقضاة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام وزارة العدل في الحكومة السورية بتنفيذ سلسلة إجراءات إدارية تجاه عدد كبير من القضاة العاملين في القطاع القضائي، تمثلت بتوجيه استدعاءات رسمية للمراجعة في ديوان الوزارة بمبنى المزة – أوتوستراد، يوم الخميس الموافق 28 آب / أغسطس 2025، الساعة 10:00 صباحًا.

التوثيق:

وفق الشهادات: وفق شهادة قاضٍ يعمل في محكمة الجنايات الثانية في الوزارة (تم الإشارة إليه بالأحرف: أ.

خ. ف)، فقد فوجئ عند وصوله بوجود أكثر من أربعين قاضيًا آخر تلقوا دعوة المراجعة نفسها، دون توضيح مسبق لطبيعة الاستدعاء أو مضمونه.

وقد لاحظ الشاهد أن النداء على القضاة كان بالاسم المجرد، وهو ما يعد خرقًا لأصول المخاطبة الرسمية المعتمدة في مؤسسات السلطة القضائية.

عند دخول القاضي إلى رئيس الديوان، أُجبر على توقيع استقالته من منصبه القضائي دون منحه فرصة للاعتراض أو الاستيضاح، وجرى تهديده بالملاحقة القانونية، والعزل، والشطب من السجلات المهنية، إضافة إلى مصادرة محتملة لأملاكه الشخصية، وفرض عقوبة السجن في حال عدم الامتثال.

وبحسب ما أفاد به الشاهد، فإن جميع القضاة الذين أُجبروا على تقديم استقالاتهم ينتمون إلى طائفة دينية واحدة (الطائفة العلوية)، فيما تم عزل قضاة آخرين من طوائف مختلفة (بين 20 و22 قاضيًا) لمدة شهرين مؤقتًا، تحت بند "النظر في أوضاعهم"، دون اتخاذ إجراء قسري مشابه حتى تاريخ التوثيق.

تشير طبيعة الإجراءات إلى وجود انتهاك متعدد المستويات، يتعلق أولًا باستخدام أساليب الإكراه الإداري ضد قضاة عاملين، وثانيًا بوجود نمط تمييزي في معاملة القضاة على أساس الانتماء الطائفي، وثالثًا بغياب أية إجراءات طعن أو مساءلة أو إشراف قانوني مستقل.

كما تعكس الحادثة مساسًا مباشرًا بمبدأ **استقلال السلطة القضائية** المنصوص عليه دستوريًا، وتوظيف أدوات الدولة الإدارية في الإقصاء القسري بدوافع غير قانونية.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الحادثة نمطًا من **التدخل القسري في أعمال السلطة القضائية**، حيث تم استخدام أدوات إدارية وتنفيذية لإجبار قضاة على تقديم استقالاتهم دون سند قانوني، وباستخدام التهديد الصريح، ما يُعد خرقًا لمبدأ الفصل بين السلطات.

كما يعكس تمييزًا وظيفيًا قائمًا على **الانتماء الطائفي**، الأمر الذي يقوض مبدأ المساواة في التوظيف العام، ويُضعف ثقة المجتمع في حيادية واستقلال القضاء.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 14 – ضمان المحاكمة العادلة واستقلال القضاء
- المادة 2 – الالتزام القانوني للدولة بحماية الحقوق دون تمييز
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وحظر التمييز

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال القضاء :(1985)

- المبدأ 1: استقلال القضاء مضمون ويجب أن تضمنه الدولة
- المبدأ 8: يجب عدم فصل القضاة دون إجراءات نظامية واضحة وضمانات للمراجعة

التوصيف القانوني الموسّع

يندرج هذا الانتهاك ضمن:

- **انتهاك جسيم لاستقلال القضاء** وفق المعايير الدولية
- **تمييز في الوظيفة العامة** قائم على أسس طائفية، يخالف المبادئ الدستورية السورية والمواثيق الدولية
- ويمكن أن يرقى، في حال ثبوت النمط الممنهج، إلى **اضطهاد وظيفي** في إطار المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، في حال تحقق الشروط المتعلقة بالهجوم الواسع أو المنهجي ضد فئة محددة

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ،سهل الغاب ،قرية حوارات عمورين

التاريخ: 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: محاولة قتل عمد، سلب مسلح، استهداف مدني أعزل، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام غير مشروع للقوة، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **تعرض المواطن المهندس علي محمد جغيلي** لاعتداء مسلح على يد مجموعة تتبع لنقطة تفتيش عسكرية مرتبطة بفصيل "العمشات" (فرقة السلطان سليمان

شاه)، قرب نهر شق الألمان، في محيط قرية حوارات عمورين، الواقعة في منطقة سهل الغاب شمال غربي محافظة حماة.

التوثيق:

وفق الشهادات: اعترض المسلحون سيارة الضحية في شارع فرعي قريب من الحاجز، وقاموا **بإنزاله بالقوة تحت تهديد السلاح، وسلبه كافة ممتلكاته الشخصية بما في ذلك السيارة والأغراض الخاصة،** قبل أن يُطلقوا عليه **عيارين ناريين مباشرَين أصاباه في منطقة البطن،** ما استدعى إسعافه بشكل عاجل إلى مشفى السقيلبية الوطني، حيث وصفت حالته بـ"الخطرة جدًا."

ويؤكد سكان القرية أن المنطقة تخضع فعليًا لسيطرة الفصيل المسلح المذكور، وأن الحاجز القريب من موقع الحادثة يُدار من قبل عناصر تابعين له، دون وجود رقابة مدنية أو سلطة أمنية رسمية، ما يجعل السكان عرضةً **لابتزاز مسلح وسلوكيات خارجة عن القانون دون مساءلة أو حماية.**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والأمان الجسدي، حيث جرى **استهداف مدني أعزل بإطلاق نار مباشر،** يرافقه **سلب مسلح لممتلكات شخصية،** في منطقة لا تخضع لسلطة الدولة المركزية، ما يعكس **ضعفًا واضحًا في حماية السكان المدنيين** ويُظهر سيطرة فصائل مسلحة تتصرف كسلطة أمر واقع دون التزام بالقانون.

ويُعد السلوك المرتكب **استخدامًا ممنهجًا للعنف بغرض الإكراه والنهب،** وهو من أنماط الانتهاكات التي تؤثر على الحياة المجتمعية والاقتصادية وتؤسس لحالة رعب محلي، خاصة مع غياب أي آليات مساءلة أو تحقيق.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من التوقيف أو الاعتداء غير القانوني
- المادة 17 – حماية الممتلكات والحياة الخاصة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمن
- المادة 17 – الحق في الملكية وعدم التعرض للحرمان التعسفي

القانون الدولي العرفي الإنساني

- القاعدة 89 – الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المدنيين
- القاعدة 91 – حظر أعمال النهب والسلب

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف هذه الحادثة ضمن:

- **محاولة قتل عمد خارج نطاق القانون**
- **جريمة سلب مسلح ترتكبها جهة أمر واقع**
- **انتهاك جسيم لحقوق المدنيين في منطقة خارجة عن السيطرة الحكومية**
- وفي حال ثبوت الطابع المتكرر لهذه الأفعال، قد تندرج ضمن **جرائم ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، خاصة إذا ثبت أنها تجري ضمن سياسة منهجية أو موجهة ضد فئة سكانية معينة.

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات أمر واقع

المحافظة :محافظة دمشق

المكان :محافظة دمشق ،ركن الدين ،محيط سوق الخضار الرئيسي

التاريخ: 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان القسري من الحرية، الإخفاء القسري، تهديد الأمن المجتمعي، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري استهدفت المواطنة السورية ولاء محمد محمود الفرج، وهي فتاة شابة من سكان منطقة ركن الدين بدمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد خرجت الضحية من منزلها الكائن في حي ركن الدين صباح يوم الجمعة الموافق 22 آب / أغسطس 2025، متجهة نحو سوق الخضار القريب من منزل عائلتها، وانقطع الاتصال بها منذ تلك اللحظة دون ورود أي معلومات عن مكان وجودها أو مصيرها.

لم تتلقَّ العائلة أي اتصال أو مطالبة بفدية، كما لم يتم تسجيل بلاغ عن اشتباه بتحركات غير اعتيادية في المنطقة، ما يرجّح وقوع الحادثة في سياق منظم غير عشوائي.

وتقع منطقة ركن الدين ضمن السيطرة الأمنية للحكومة السورية، وتضم نقاط تفتيش تابعة لجهات أمنية متعددة، مما يثير تساؤلات حول مدى فعالية الرصد الأمني وقدرة الأجهزة الرسمية على حماية المدنيين.

السلوك المرتكب في هذه الحادثة يحمل سمات واضحة للإخفاء القسري، في ظل غياب أي مسوغ قانوني أو إجراء قضائي يبرر اختفاء الضحية، ما يؤشر إلى قصور مؤسسي واضح في آليات الحماية والمتابعة الجنائية.

- **صورة الضحية:**

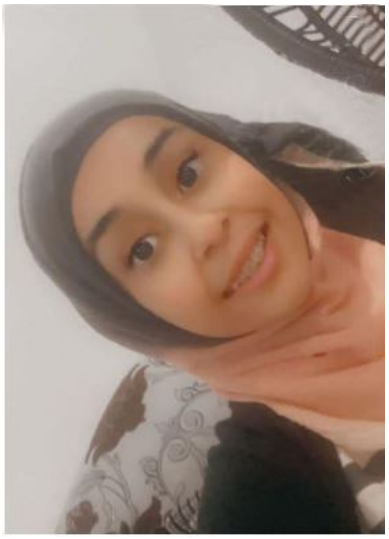

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحادث نموذجًا لنمط متكرر من الانتهاكات بحق النساء والفتيات في مناطق تقع ضمن السيطرة الحكومية، يتمثل في الحرمان القسري من الحرية والإخفاء دون إجراءات قضائية، ما يدل على خلل في مؤسسات الدولة الأمنية والقضائية، ويؤشر إلى قصور مؤسسي في منظومة الحماية والمساءلة.

الحادثة تثير مخاوف إضافية متعلقة بالأمان الشخصي للنساء في الفضاء العام، وتسلط الضوء على هشاشة البيئة الأمنية في العاصمة، رغم وجود أجهزة أمنية رسمية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 16 – الحق في الاعتراف بالشخص أمام القانون

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل هذا الانتهاك، وفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

- المادة 7 :(1)(i)الإخفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية، عندما يُرتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين.
- كما يمكن توصيفه كـ **انتهاك جسيم لحقوق الإنسان** بموجب **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، خاصة المادة 3 (الحق في الحياة والحرية والأمان).

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق ←منطقة الصالحية ←محيط سوق الصالحية التجاري

التاريخ: 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان القسري من الحرية، الإخفاء القسري، تقويض الأمن الشخصي، فشل مؤسسي في ضمان الحماية المدنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات واقعة اختفاء قسري تعرض لها المواطن السوري محمد نور عبد الغني الصيداوي، وهو من سكان منطقة الصالحية بدمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: خرج المواطن من منزله الكائن في محيط سوق الصالحية يوم الثلاثاء الموافق 19 آب / أغسطس 2025، في الساعة 07:00 صباحًا، متوجهًا إلى مكان عمله المعتاد، ومنذ تلك اللحظة انقطع أي تواصل معه، ولم ترد عائلته أي معلومات عن مكان وجوده أو أسباب اختفائه.

الحادثة وقعت ضمن منطقة تخضع لسيطرة الحكومة السورية، وتتميز بانتشار كثيف لعناصر أمنية ونقاط تفتيش رسمية، الأمر الذي يثير تساؤلات جدية حول فعالية آليات الرصد والحماية العامة في المدينة. كما لم يتم تسجيل أي تواصل من قبل جهات مجهولة تطلب فدية أو توضح سبب الاختفاء، ما يعزز احتمال وقوع حادثة الإخفاء في سياق غير عفوي أو غير فردي.

يُعتبر غياب أي إجراء رسمي في البحث أو التحقيق خلال الأيام التالية للحادثة مؤشرًا إضافيًا على **قصور مؤسسي** في الاستجابة لحوادث تهدد الأمن المدني، ويُبرز فجوة واضحة في منظومة الحماية الفردية.

- **صورة الضحية:**

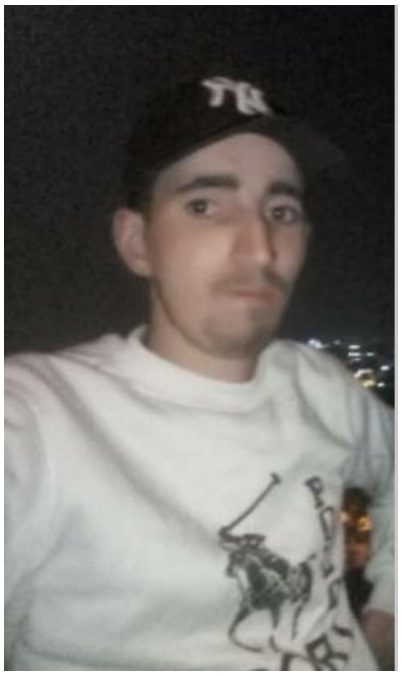

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة نمطًا من **الحرمان القسري من الحرية** دون سند قانوني أو إجراءات قضائية، تُنفذ في مناطق تخضع لسيطرة الدولة، ما يُشير إلى **فشل مؤسسي في ضمان الحماية الفردية**، وغياب آليات فعالة للرقابة والمساءلة.

تكرار هذا النوع من الحوادث في المناطق المدنية المأهولة يعزز المخاوف المجتمعية، ويُقوّض الثقة في المؤسسات العامة، كما يُهدد أمن الأفراد ويخلق مناخًا من الرهبة والصمت.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 16 – الاعتراف بالشخص أمام القانون

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص

التوصيف القانوني الموسّع:

يندرج هذا السلوك ضمن:

- **الإخفاء القسري للأشخاص**، ويُعد جريمة بموجب المادة 7 (i)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، عندما يُرتكب ضمن سياق هجوم ممنهج ضد السكان المدنيين.
- كما يُصنف كـ **انتهاك جسيم** بموجب **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**، رغم أن سوريا ليست طرفًا فيها، إلا أن أحكامها تشكل جزءًا من العرف الدولي الملزم.

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا <الريف الغربي <الطريق الواصل بين بلدة المزيريب وقرية خربة قيس

التاريخ: 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف مدني، سلب مسلح، ترويع السكان، ضعف الدولة المركزية في حماية المناطق الخارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل المواطن السوري الصيدلاني أحمد خليفة مناجرة** مساء الجمعة 29 آب/ أغسطس 2025، جراء **استهدافه بإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين،** أثناء مروره على الطريق الواصل بين بلدة المزيريب وقرية خربة قيس في الريف الغربي لمحافظة درعا.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن المغدور ينحدر من بلدة اليادودة، وكان يدير صيدلية في قرية خربة قيس. وفي أثناء تنقله بين مكان عمله ومقر إقامته، تعرض لعملية **سلب وتشليح مسلح** من قبل مجهولين، انتهت بإطلاق الرصاص عليه بشكل مباشر ما أدى إلى وفاته في موقع الحادثة.

ويأتي هذا الحادث ضمن **سياق أمني هشّ** يسود مناطق الريف الغربي من درعا، والتي تشهد منذ أشهر تصاعدًا في عمليات الاستهداف المسلح ضد المدنيين، خاصة العاملين في المهن الطبية والتعليمية والإدارية، في ظل **ضعف سيطرة الدولة المركزية،** وغياب منظومة أمنية قادرة على تأمين الطرق العامة.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **جريمة قتل خارج نطاق القانون استهدفت مدنيًا يعمل في مهنة صحية مرخصة،** في منطقة لا تشهد نزاعًا مسلحًا مباشرًا، لكنها تُعاني من **فقدان فعلي لسلطة الدولة المركزية،** وغياب منظومة حماية فعالة.

ويُظهر تكرار مثل هذه الحوادث **تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي والأمان المجتمعي،** ويُشير إلى تصاعد نمط من **الاستهداف المنظم في بيئة غير خاضعة لرقابة أمنية كافية،** ما يضع مسؤولية الحماية القانونية على عاتق الجهات الرسمية بموجب التزاماتها الدستورية والدولية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – واجب الدولة في توفير الحماية القانونية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف هذه الحادثة ضمن:

- **القتل العمد خارج نطاق القانون**
- **فشل الدولة في الوفاء بالتزاماتها بحماية الأفراد**
- **انتهاك جسيم للحق في الحياة في سياق ضعف الدولة المركزية** وفي حال وجود نمط متكرر واستهداف ممنهج لفئات مهنية، قد يرقى السلوك إلى **انتهاك جسيم لحقوق الإنسان يقترب من التوصيف كجريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، إذا ثبت اتساع نطاقه أو طابعه المنهجي.

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا <ريف درعا الغربي <الطريق الواصل بين بلدة المزيريب وقرية خربة قيس

التاريخ: 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف مدني، سلب مسلح، ترويع مجتمعي، ضعف الدولة المركزية في حماية المناطق الخارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل المواطن السوري أحمد خليفة مناجرة**، وهو صيدلاني من سكان بلدة اليادودة في ريف درعا الغربي، جراء **استهدافه بإطلاق نار مباشر** من قبل مسلحين مجهولين، مساء يوم الجمعة 29 آب / أغسطس 2025، أثناء مروره على الطريق الواصل بين بلدة المزيريب وقرية خربة قيس، حيث تقع صيدليته.

التوثيق:

وفق الشهادات: الاستهداف وقع خلال تنقله بين مقر عمله وسكنه، وأن المسلحين أقدموا على **سلبه ممتلكاته وتشليحه تحت التهديد، قبل أن يطلقوا عليه النار ويردوه قتيلًا**، في واقعة تمثل خرقًا جسيمًا للحق في الحياة، وسط غياب كامل لأي استجابة أمنية فعالة أو تحقيق رسمي معلن.

وتقع المنطقة التي وقعت فيها الحادثة ضمن **أراضٍ لا تخضع لسيطرة أمنية فعلية من قبل مؤسسات الدولة،** وتشهد منذ أشهر تصاعدًا في وتيرة الانتهاكات التي تستهدف مدنيين، لا سيما العاملين في القطاعات الخدمية والمهنية.

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الحادثة مثالًا واضحًا على **القتل العمد خارج إطار القانون ضد مدني أعزل**، جرى استهدافه في بيئة تشهد **انفلاتًا أمنيًا متكرّرًا، نتيجة ضعف السيطرة الفعلية للدولة المركزية.**

كما تمثل الحادثة **انتهاكًا مباشرًا للحق في الحياة والأمان الشخصي**، وتُظهر عجزًا مؤسسيًا عن حماية الممارسين لمهن خدمية في مناطق خارجة عن السيطرة، مع تزايد مؤشرات الترويع المجتمعي والتهديد المتكرر لحركة الأفراد الآمنين.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – واجب الدولة في توفير الحماية القانونية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

التوصيف القانوني الموسّع:

تشكل هذه الحادثة:

- **قتلًا خارج نطاق القانون**
- **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة**
- **نتيجة مباشرة لحالة ضعف الدولة المركزية** في المنطقة المعنية، وهي حالة تحمل الحكومة السورية مسؤولية قانونية وفقًا للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب العهد الدولي والقانون العرفي وفي حال ثبوت نمط متكرر من هذه الأفعال ضد فئات مهنية أو مدنية، قد تندرج ضمن **انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان** قابلة للتصنيف ضمن الجرائم ضد الإنسانية وفق المادة 7 من **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ضاحية الباسل (منطقة ذات أغلبية سكانية علوية)

التاريخ: 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: وفاة ناتجة عن تسمم مجهول المصدر، إخفاق مؤسسي في ضمان السلامة الصحية، تهديد ممنهج للأمن الصحي، تمييز في توزيع الخدمات الأساسية، انتهاك الحق في الحياة والصحة، اشتباه بسلوك ذو طابع جماعي يمس فئة بعينها

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **وفاة المواطنة السورية عفراء فاروق الأسعد (19 عامًا)**، و**إصابة أربعة من أفراد أسرتها بحالة تسمم حادّ**، في حادثة وقعت بتاريخ 27 آب / أغسطس 2025، داخل **ضاحية الباسل بمحافظة حمص**، وهي منطقة ذات غالبية سكانية تنتمي للطائفة العلوية.

التوثيق:

وفق الشهادات: وبحسب التقرير الطبي الأولي الصادر عن **مشفى الزهراء في حمص**، فإن المتوفاة أُدخلت بحالة حرجة، وتوفيت لاحقًا نتيجة **تلف دماغي حاد ناجم عن تسمم بمادة مجهولة** .ووصفت حالة إخوتها الذكور الثلاثة: لؤي، قصي، وأحمد الأسعد بأنها "حرجة وغير مستقرة حتى لحظة إعداد التقرير."

أفادت والدة الضحية، السيدة سماهر شما، وهي الوحيدة التي بقيت في وعيها لبعض الوقت قبل دخولها في غيبوبة، بأن الأسرة كانت قد تناولت كوجبة غداء **علبة مرتديلا من الحجم المتوسط (350 غرام)**، ما رجّح لدى الطاقم الطبي فرضية **تسمم غذائي ناتج عن مادة فاسدة**.

لكن، وبحسب مصادر محلية وشهادات طبية ميدانية، فإن هذه الفرضية لم تُقنع المجتمع المحلي، نظرًا إلى **الانتشار المتزامن لأعراض مشابهة بين سكان الضاحية**، وعدد من الأحياء ذات الغالبية العلوية في مدينة حمص، من قبيل: القيء، آلام حادة في البطن، دوار، وارتفاع مفاجئ بدرجات الحرارة، ما دفع عددًا من المواطنين والطواقم الطبية إلى **الربط بين هذه الأعراض ومياه الشرب الملوّثة**.

وأفاد مصدر طبي – طلب عدم الكشف عن اسمه أو موقعه الوظيفي – أن: "سُجّلت خلال الأسبوع الأخير مئات الحالات ذات الأعراض المتطابقة في الأحياء العلوية تحديدًا، بما في ذلك حالات حرجة ما زالت تخضع للعلاج، ومن المؤكد طبّيًا أن المياه هي السبب المباشر، رغم عدم صدور إعلان رسمي بذلك".

وقد صرّح عدد من أهالي الحي لمصدر المركز بقولهم: "انظر إلى عائلة كاملة مكونة من 5 أفراد، تتشارك وجبة غداء هي فقط علبة مرتديلا متوسطة... هذه ليست حالة غذائية عادية، بل دليل على الحصار الاقتصادي والحرمان المتعمد". وأشاروا إلى أنهم **لا يستطيعون شراء مياه معقمة**، وأنهم مضطرون لاستهلاك مياه الشبكة العامة رغم تردي جودتها.

وتشير الإفادات إلى **اشتباه مجتمعي متزايد بأن حالات التسمم قد تكون مرتبطة بسلوك موجه أو إهمال ممنهج** بحق الأحياء ذات الغالبية العلوية، دون اتخاذ أي تدابير طبية أو خدمية وقائية من قبل الجهات الحكومية.

التقييم الحقوقي:

تشير الوقائع إلى احتمال وقوع **انتهاك مركّب للحق في الحياة والصحة والسلامة الجسدية**، سواء بسبب **الإهمال المؤسسي الجسيم في إدارة الموارد الصحية (مياه الشرب)، أو بسبب تمييز غير معلن في توفير الحماية والخدمات الأساسية.**

وفاة مواطنة شابة وتدهور صحة أربعة من أفراد أسرتها، في سياق انتشار عارض صحي واسع في منطقة محددة طائفيًا، دون تدخل طبي فوري أو فتح تحقيق، يثير **مخاوف جدية من وجود سلوك مؤسسي سلبي ذي طابع تمييزي أو إقصائي.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 12 – الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية
- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كاف، ويشمل الحق في المياه الآمنة والغذاء

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في ضمان الحقوق دون تمييز

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- المادة 5 – المساواة في الحصول على الخدمات العامة

التوصيف القانوني الموسّع:

يمكن تصنيف هذه الحالة ضمن:

- **وفاة ناتجة عن فشل مؤسسي جسيم في تأمين شروط الصحة العامة**
- **تهديد واسع للأمن الصحي في منطقة مدنية مأهولة**
- **احتمال تمييز مبني على الانتماء الطائفي في الخدمات الأساسية**
- وفي حال ثبت وجود سلوك ممنهج، قد ترقى الواقعة إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 من **نظام روما الأساسي**، وخاصة إذا تبين أن الحرمان من الماء الآمن أو التمييز الصحي كان مقصودًا ومنظمًا ضد فئة محددة.

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <الطريق الواصل بين مدينة بانياس ومدينة طرطوس

التاريخ: 28 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 30 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان القسري من الحرية، الإخفاء القسري، استهداف مدني، تهديد للأمان الوظيفي، قصور مؤسسي في حماية العاملين المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **تعرض المواطن السوري معتز غسان شيحا** للاختفاء القسري، صباح الخميس 28 آب / أغسطس 2025، أثناء توجهه من مدينة بانياس إلى مدينة طرطوس، حيث فُقد الاتصال به في تمام الساعة 09:45 صباحًا، ومنذ ذلك الحين لم تُعرف أي معلومات عن موقعه أو حالته.

التوثيق:

وفق الشهادات: المواطن المذكور موظف مدني يعمل لدى **شركة سادكوب (غاز بانياس)**، وهي جهة تابعة للقطاع العام، وكان في طريقه إلى أداء مهامه الوظيفية، بحسب ما أفادت به مصادر قريبة من أسرته وزملائه في العمل.

وقد حاولت العائلة التواصل مع الجهات الرسمية والأمنية المحلية دون التوصل إلى أي نتيجة، ولم يصدر عن أي جهة رسمية بيان يوضح ما إذا كان معتقلًا أو موقوفًا، ما يعزز الاشتباه في **تعرضه للخطف من قبل جهة غير معلومة.**

ووقعت الحادثة على طريق عام يخضع اسميًا لسيطرة الأجهزة الأمنية والعسكرية للحكومة السورية، ما يُشير إلى **وجود خلل في بنية الحماية العامة،** ويُظهر **فشلًا مؤسسيًا في توفير الحد الأدنى من الأمان الوظيفي والتنقل الآمن للمدنيين.**

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

تُصنّف هذه الواقعة ضمن **الاختفاء القسري لموظف مدني أثناء أدائه لمهامه،** دون وجود إجراءات قضائية، أو أوامر توقيف، أو تبرير قانوني، وفي منطقة تخضع للسيطرة الرسمية، ما يُشير إلى **قصور مؤسسي في حماية الأفراد داخل المناطق الخاضعة للحكومة.**

كما أن غياب التحقيق أو أي رد فعل رسمي يُقوّض ثقة المجتمع في المؤسسات المعنية، ويُكرّس مناخ الإفلات من العقاب، خاصة في حالات تتكرر في ظروف مشابهة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي

- المادة 16 – الحق في الاعتراف بالشخص أمام القانون
- المادة 2 – واجب الدولة في ضمان سبل الانتصاف

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري *(رغم أن سوريا ليست طرفًا فيها، إلا أن أحكامها تشكّل جزءًا من القانون العرفي الدولي)*

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري

التوصيف القانوني الموسّع:

يُصنّف هذا الانتهاك ضمن:

- **الاختفاء القسري لموظف مدني في بيئة غير قتالية**
- **خرق جسيم للحق في الحرية والأمان الشخصي**
- وفي حال ثبت ارتباط الحادثة بنمط متكرر أو خلفية استهدافية، فقد يُدرج ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**، التي تتدرج في حال اتساع نطاقها أو طابعها المنهجي ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (i)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

ثالثا – الحكومة التركية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ،ريف منبج الشرقي ،محيط منطقة سد تشرين

التاريخ: الأحد 31 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث والتوثيق)

نوع الانتهاك: قصف جوي خارج نطاق إعلان حرب، استخدام طائرة مسيّرة في منطقة مدنية حساسة، خرق سيادة دولة، تهديد مباشر للبنية التحتية المائية، تعريض السكان المدنيين للخطر، انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **طائرة مسيّرة تابعة للقوات التركية بقصف مواقع محيطة بمنطقة سد تشرين**، الواقع في ريف محافظة حلب الشرقي، قرب مدينة منبج، وذلك دون إعلان رسمي عن الأهداف العسكرية أو توجيه إنذار مسبق.

التوثيق:

وفق الشهادات: ويُعد سد تشرين من **البُنى التحتية الحيوية** في شمال سوريا، حيث يُغذي مناطق واسعة بالمياه والكهرباء، ويقع في نطاق جغرافي مأهول يضم تجمعات مدنية، ما يجعل أي استهداف قربه محاطًا بمخاطر إنسانية جسيمة.

ولم يتم الإعلان حتى لحظة إعداد التقرير عن وقوع إصابات بشرية، إلا أن **القصف أثار ذعرًا واسعًا بين السكان القريبين من المنطقة**، وسط تخوّف من تكرار الضربات أو تصاعدها نحو أهداف حساسة.

ويُشار إلى أن الضربة نُفذت في سياق **غياب حالة نزاع معلن بين الدولتين السورية والتركية**، وفي منطقة لا تشهد اشتباكات مفتوحة بين قوات رسمية متقاتلة، ما يجعل الحادثة خاضعة للتوصيف القانوني كـ **قصف عبر الحدود من طرف أجنبي دون سند قانوني أو إذن أممي.**

- طائرة مسيرة تركية تقوم بالقصف في الرابط التالي: https://t.me/Syriaal313/15138

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا القصف **انتهاكًا خطيرًا لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية**، ويُعد **استهدافًا جويًا غير مبرر في منطقة مدنية حساسة**، قد يؤدي إلى تهديد مباشر **لأمن المياه والبنية التحتية**، بما يرقى إلى مستوى المساس بالأمن الإنساني والإقليمي.

تنفيذ الضربة بواسطة طائرة مسيّرة دون إعلان رسمي، وفي غياب نزاع مسلح مفتوح أو تفويض قانوني، يُعد **استخدامًا غير مشروع للقوة خارج الحدود الوطنية**، ويقوّض مبدأ التناسب والتمييز في القانون الدولي الإنساني.

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4) – حظر استخدام القوة ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة

اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول(1977)

- المادة 52 – حماية الأعيان المدنية والمنشآت الحيوية
- المادة 54 – حظر مهاجمة الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة (مثل مصادر المياه والسدود)

القانون الدولي العرفي الإنساني

- القاعدة 7 – حظر الهجمات العشوائية
- القاعدة 42 – حظر الهجمات على الأعمال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف هذه الواقعة ضمن:

- **قصف عابر للحدود دون إعلان نزاع**
- **انتهاك جسيم للبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف (المادة 56)** في حال تبين أن المنطقة المستهدفة على صلة مباشرة بمنشأة مائية حيوية
- وقد ترقى، في حال تكرارها أو اقترانها بسلوك ميداني مشابه، إلى **عمل عدائي خارج القانون الدولي** يندرج ضمن المسؤولية الدولية للدولة المعتدية